

منه غير تدخل والمراد بالتوافق هنا مطقة التوافق
اصادق بالتداخل والتوافق والتوافق لا التوافق الزم من
التداخل وان نجا في الخرج لا يكون من نفي فذا جلد غير جيبها
بغير الواحد فاضرب فذا منها كلمة الاخر فالاصل في سلبها
ما عدا اي ارتفع عن الضرب كذلك ويرجع في سلبه ام وزوج
وان لغرام فاصلها ثلث عشر وهو المقتنع عن ضرب ثلاثة في
اربعه **فعدد الاصول سجا اجعل**

**اشارة اربع ثلاث ستة ثمانية اثنى عشر والاربع
عشرون منها اربعا اربع الى عشرة واربعا بالاول
وسا واربعا عشر وسابعا بالثاني من فاستقر**

سعا وعشرون الفاسية والالف في اجلا بدل من مؤن التوكيد
الختيف اي قسب ما تقررا جعل عدد الاصول وهي مجابح الفروض
سجا وهي اثنان واربعة وثلاثة وستة وثمانية واثناعشر يكون
الثلث للضرورة واربعة وعشرون والخمسة والعشرون المذكورهما ومع
بعضهما النظم بالتذكير وبعضها بالتانيك وانما انحصر عدد
مجابح الفروض في هذه السبع مع ان الفروض ستة لان الفروض
لها حالتان حالة الافراد وحالة تركيب في حالة الافراد تحتاج الى
عنة مجابح النصف والثلث والربيع والسدس والثمان وسع
الثلث لان مخجم ومخرج الثلث واحد في حالة التركيب تحتاج الى
مخرجين لانه المركب لا يخرج عن اربع اصول التداخل والتوافق
والتوافق والتباني فان كان مع الاولين لم يجز مجموعهما الى مخرج
لان احد العددين او اكبرهما اصل المسئلة وان كان مع الاخرين
احتاج الى مخجم جامع بضرب وفق احداهما او جملة في كامل الاخر
فاحتجنا الى مخجم اخرين اثناعشر وهو التوافق مركبا
والربيع مع التباين مركب الربيع والثلث او الثلثين واربعة عشر

اعل
الاربع
العدد

لان سجا وهي
سعة سدس اربع
وثلاثة اربا وثمان
واحد من ستة
فان اعتبر الثلث
فان اعتبر الثلث
الربيع لاهل الفروض
والنصف وجزء
فيه ا

وصحح التوافق مركب الثمن والسدس ومع التباين مركب الثمن
والثلثين ولا يتصور اجماع الثمن والثلث فالاثنان اصل كل
مسئلة فيها نصف وما بقى كبت ومع او نصف ونصف كزوج وان
لاب وتلف هاتان المسلتان بالنصين واليتمين فبها هما
بالدرة اليتم التي لا نظير لها والملائمة اصل كل مسئلة فيها ثلث
وما بقى كام وعم او ثلثان وما بقى كبت ومع او ثلث وتكلافت
كاشتين لام واختمين لا يوبى اولاب والاربع اصل كل مسئلة فيها
سج وما بقى كزوج واثنا ونصف وربع وما بقى كزوج وبنيت ومع
اوسج وثلث الباق كزوجة وابوين وهي احد الفروض وكزوجة
وهد وثلاثة اخوة والسته اصل كل مسئلة فيها سدس كعدة
ومع او سدس وثلث كام ودلها ومع او سدس ونصف كعدة
وزوج ومع او سدس وثلثان كبتين وام ومع او نصف كعدة
مزوج ومع او سدس وثلث كزوج وام ومع او نصف وثلث الباق كزوج
وابوين وهي ثمانية الفروض وكزوج وهد واربعة اخوة لا يوبى
اولاب ان اعتبر للهد فيها ثلث الباق والثمانية اصل كل مسئلة
فيها ثمن وما بقى كزوجة واب او ثمن ونصف وما بقى كزوج وبنيت
ومع او ثلثان وربع كبتين وزوج ومع او ربع وسدس وما بقى
كزوجة وهد ومع او اربعة والعشرون اصل كل مسئلة فيها ثلثان
ومع او كبتين واربعة ومع او ثمن وسدس وما بقى كزوج وام وارب
وناد نصف المتضمن اصلها اربع في مسائل الجد والاخوة ثمانية
عشر وستة وثلاثين فالثمانية عشر اصل كل مسئلة فيها سدس
ثلث الباق كام وهد وجملة اخوة لغرام وانما كانت ما ثمانية
عشر لان اقل عدده سدس صحيح وثلث ما بقى هو هذا العدد
والسته والملائمة اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث الباق

قف راية التقارب اصلين آ
وهي ا